فاعلية الاقطاع في تنمية واستثمار الاراضي من خلال كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي

م.د. سوري ياسين حسين

قسم الفقه/ كلية الشريعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وآله الطيبين الطاهرين وبعد:

فقد أباح الإسلام الملكية الخاصة، على أن لا تقعد صاحبها عن العمل، ولا تكون سببا في خلق طبقات اجتماعية متمايزة، والملكية الزراعية هي شكل من أشكال الملكية سواء كانت بشكل تملك لرقبة الأرض، أو استغلالاً لمنافعها، بشرط عدم مخالفة المالك أو المستغل للأرض قاعدة من قواعد الإسلام، وألا يتضرر فرد أو جماعة من هذا التصرف.

والإقطاع: هو أسلوب تستخدمه الدولة لغرض زيادة استغلال الأراضي، ويكون من الدولة حصراً، إلى جانب عقود زراعية أخرى اعتمدها الفكر الاقتصادي في الإسلام مثل المزارعة والمساقاة، وهو طريقة من طرق استثمار الأرض التي هي هبة الخالق لخلقه، ونعمة من نعمه التي توجب الشكر باستغلالها وإنتاج محاصيلها لإطعام الناس وسد كفايتهم، فقد روى انس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منها طائر أو إنسان إلا كان له به صدقة»[1]. لذلك فتخصيص الدولة الإسلامية متمثلة بالإمام لجزء من الأرض لمن يراه أهلا له جائز إذا عمل على اعمارها واستغلالها للزراعة، بل ذلك من حقها وواجبها. والقاعدة التي ينطلق منها الإمام والقاضي الماوردي في جواز الإقطاع هو حصره في الأراضي التي يجوز للسلطان التصرف فيها، وهي التي لم يتعين مالكوها ولم يتميز مستحقوها. وقد تم تقسيم دراستي عن الموضوع في مباحث أربعة:

المبحث الأول: التعريف بالماوردي وخصائص عصره.

المبحث الثاني: تعاريف عامة لكل من: الإقطاع، الإحياء، والفرق بينهما.

المبحث الثالث: في الملكية وأنواعها وأنواع أملاك الدولة وكيفية استغلالها.

المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية للإقطاع على الإنتاج الزراعي والبطالة والإيرادات.

سائلاً المولى عز وجل آن ينفعنا ببركات الأرض وأن يرزقنا من خيراتها وطيباتها، انه خير الرازقين، وهو على ما يشاء قدير.

المبحث الأول
التعريف بالماوردي وخصائص عصره

المطلب الأول: التعريف بالماوردي

١. اسمه ولقبه وكنيته: هو علي بن محمد بن حبيب، ويلقب بالبصري، لولادته بالبصرة سنة (٣٦٤هـ) ويكنى أبا الحسن، وهو معروف بالماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد[٢]. قال عنه ابن كثير: هو أبو الحسن البصري الفقيه الشافعي. وتكاد المصادر تتفق حول اسمه ولقبه وكنيته[٣].

٢. صفاته: من صفاته أنه كان حكيما وقورا لم ير أصحابه ذراعه يوما من الدهر لشدة تحرزه وأدبه، وكان عظيم القدر مقدّما عند السلطان صدوقا في نفسه[٤].

٣. أشهر مصنفاته: له مصنفات كثيرة في كل من الفقه و القضاء والأموال والأدب، درس في البصرة و بغداد، ومن مصنفاته: الحاوي في الفقه، تفسير القرآن الكريم سمّاه «النكت»، الإقناع في الفقه، و قانون الوزارة وسياسة الملك أما كتابه موضوع بحثنا فقد رتّبه على عشرين بابا واختصره الشيخ جلال الدين السيوطي[٥].

٤. وفاته: توفي في بغداد ودفن فيها رحمه اللّه تعالى سنة (٤٥٠هـ)[٦].

المطلب الثاني: خصائص عصره

عاش القاضي الماوردي في الفترة المحصورة بين (٣٦٤/٤٥٠هـ) وهي فترة تسلط البويهيين على مقدرات الخلافة الإسلامية، وهم أقوام من الفرس استمرت سيطرتهم مدة (١٢٧عاما) أي مع انقسام الدولة إلى مماليك إسلامية واستقلالها عن الخلافة في بغداد.

وللدكتور فاضل عباس الحسب رحمه الله بحث قيم عن الماوردي في نظرية الإدارة الإسلامية، والذي تناول فيه التركيز على بعض سمات العصور العباسية المتأخرة التي عاشها الماوردي، منها الابتعاد عن الصيغ الإسلامية المعمول بها والخاصة بملكية الأراضي، و بروز ظاهرة تأجيرها إلى القادة الكبار، وإثراء ذوي النفوذ[٧]. زيادة على ظهور أزمات مالية عديدة ابتدأت مع استيلاء معز الدولة أحمد البويهي على بغداد وخلعه الخليفة العباسي المستكفي بعد ذلك سنة (٣٣٤ هـ)[٨].

وعلى الرغم من مساوئ الانقسام والتجزئة للدولة الإسلامية في العصور العباسية المتأخرة، فان كثيراً من ملوك و أمراء هذه الفترة كانوا من المحبين للعلم والآداب، وكانوا لا يستكفون في إماراتهم إلا العلماء والشعراء و الكتاب، ومن أشهر علماء و كتاب هذا العصر: ابن العميد و الصاحب بن عباد و سابور بن أردشير الذي انشأ في كرخ بغداد أعظم خزانة للكتب المشهورة[٩].

ثم ينتهي هذا العصر عندما حاول البويهيون ان يحملوا الخليفة القائم بأمر الله على خلع نفسه كي ينّصبوا المستنصر الفاطمي، فاستنجد هذا بطغرل بك السلجوقي فانجده ورد إليه الخلافة، وبذلك انتهى العصر بدخول عنصر جديد مسيطر على الخلافة والبلاد و هم السلاجقة سنة (٤٤٧هـ)[١٠].

إذن هذه باختصار أهم خصائص العصر الذي عاش فيه الأمام و القاضي الماوردي فجاءت أفكاره و آراؤه انعكاسا له، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني
الإقطاع والإحياء والفرق بينهما

المطلب الأول: تعريف الإقطاع

الإقطاع لغة: من اقطع الشيء إذا كسره، وكأنه يقطع له قطعة ارض[١١].

والقطيعة: هي الطائفة من الخراج أو الموات يقطعها السلطان لمن يريد[١٢].

أما الإقطاع شرعاً: فهو تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك، وأكثرها يستعمل في الأرض[١٣]. وكذلك يعني: منح مساحة محددة من الأرض أو إعطائها أحدا لغرض استغلالها زراعياً، على أن تكون من الأراضي التي يجوز للسلطان التصرف فيها[١٤]. ويعد أسلوبا من أساليب تقسيم العمل على المصادر الطبيعية التي هي بحاجة إلى إحياء وعمل، وأما حق الفرد في المصدر نفسه فيقوم على أساس العمل لا الإقطاع[١٥].

مشروعيته: جائز بالاتفاق إذا كان فيه مصلحة، لما رواه يحيى بن سعيد انه قال: «أراد رسول الله ﷺ أن يقطع من البحرين، فقالت الأنصار: حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا، قال: سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني»[١٦].

ولما رواه ابن آدم «أن أبا بكر اقطع الزبير ما بين الجرف إلى قناة» وفي رواية «اقطع الزبير وعمر وعلياً»[١٧]. وفي رواية عن موسى بن طلحة قال: «اقطع عمر خمسة من أصحاب النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وخباب وأسامة واراه قال الزبير»[١٨].

الحكمة من الإقطاع: لما كان الإقطاع أسلوب من أساليب تقسيم العمل على المصادر الطبيعية ومنها الأرض، فالحكمة منه هي تحقيق «النفع أو المصلحة» والتشجيع على إحياء الأراضي لتزداد الخيرات المادية، ولغرض الانتفاع من خيرات الأرض بالأحياء تحقيقا لهذه المصلحة، لذلك اشترط الحنابلة دوام المصلحة في الإقطاع لدوامه، فلو فقدت كان للإمام فسخ الإقطاع واسترجاع ما اقطعه، لأنه يدور مع علته[١٩]، بدليل ما روي عن الحارث بن بلال عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق اجمع، قال: فلما كان زمان عمر قال لبلال: أن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس وإنما أقطعك لتعمل، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي»[٢٠]. وبناء على ما تقدم فأن منح قطعة الأرض مشروط بإحيائها وإلا انتزعت منه ومنحت شخصا أخرا ليقوم بأحيائها أو استثمارها، لان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ جعل اجل الإقطاع ثلاث سنين[٢١].

المطلب الثاني: إحياء الموات.

الإحياء لغةً: جعل الشيء حيا، أي ذا قوة حساسة أو نامية[٢٢].

والإحياء شرعاً: يعني إصلاح الأرض الموات بالبناء أو الغرس أو الكراب، وجعلها قوية وحية صالحة للزراعة والسكن[٢٣].

أما الموات لغةً: فهو ما لا روح فيه، والدارس من الأراضي[٢٤].

وشرعا: هو ما لا ينتفع به من الأراضي، وليس ملك لمسلم أو ذمي، ويكون بعيدا عن العمران، وهذا الموات من أحياه ملكه مسلما كان أو ذميا[٢٥].

حكم الإحياء: انه جائز بدون إذن الإمام لقوله ﷺ «**من أحيا ارض ميتة فهي له**»[٢٦] وفيه دليل على أن ملك الموات معتبر بالإحياء دون إذن الإمام وهو قول الماوردي، والى ذلك ذهب أبو يوسف ومحمد وابن أبي ذؤيب وغيرهم[٢٧]، لأن رسول الله ﷺ أذن فيه وأذنه باق إلى يوم القيامة[٢٨].

وأجاز الشافعي الإحياء بدون إذن الإمام والأحب عنده إلى أن يستأذن[٢٩]. واشترط أبو حنيفة والإمامية وسفيان الثوري والاوزاعي وآخرين إذن الإمام[٣٠].

أما الإمام مالك فأنه فرق بين الأراضي المجاورة للعمران والأراضي البعيدة عنه، فأن كانت مجاوره فلا بد من إذن الحاكم، وان كانت بعيده فلا يشترط فيها اذنه، وتصبح ملك لمن أحياها[٣١].

الرأي الراجح: هو ما ذهب إليه الإمام مالك لان الأراضي البعيدة لا يترتب على استثمارها إلحاق ضرر أو تضييق على الناس، ولأن شرط اعتبار الأرض مواتاً أن تكون بعيده عن العمران حتى لا تكون مرفقا من مرافقه فتكون حقا مشتركا بين الناس في الانتفاع بخيراتها، وكذلك دفعا لما قد يحصل بين الأفراد من منازعات في الاستحواذ على الأراضي القريبة من العمران[٣٢].

والحكمة من الإحياء لا تختلف عن الحكمة من الإقطاع، لأن الهدف واحد وهو التشجيع على استغلال الأرض للزراعة واعمارها، وان يتوسع الناس في العمران والانتشار في الأرض، فتكثر ثرواتهم ويتوافر لهم الثراء والرخاء، ويحصل لهم الأجر والثواب باستثمار الأرض واستغلالها في الزراعة والسكن، كما أشار إلى ذلك الماوردي[٣٣].

المطلب الثالث: الفرق بين الإحياء والإقطاع

يمكن تحديد أوجه الشبه بين الإحياء والإقطاع: في إن حكم كل منهما يناظر حكم الآخر، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يقرر «إن حكم الإقطاع هو حكم الإحياء»[٣٤]، كما أن كل منهما يعد أسلوبا إسلاميا لاستغلال الأرض وعمارتها والانتفاع من خيراتها، أما أوجه الاختلاف: فان ضابط الإحياء هو العرف المعهود بين الناس، إذ تنصرف كلمة الإحياء في معناها إلى موات الأرض البعيد عن العمران، فهذا يملك بالإحياء[٣٥]، لان الإحياء يكون سعياً من الناس لتحقيق مصلحة شخصية، أما الإقطاع فهو سعياً وحثاً من الإمام لتحقيق مصلحة عامة، وعدالة اجتماعية في توزيع الثروات، بسب إن الأغنياء والأقوياء قد يسبقون الفقراء والضعفاء في تملك الأراضي من خلال إحياء الموات، فيأتي دور الإقطاع الإسلامي من الإمام ليمكن المستضعفين من تملك كفايتهم من الأراضي، بدليل قول الباجي في المنتقى «ولا بأس أن يقطع الأغنياء إذا كان قد اقطع الفقراء ما يكفيهم»[٣٦].

وفي حين يقتصر الإحياء على الموات من الأراضي، فان الإقطاع قد يكون من موات الأرض لرواية عروة ابن الزبير «أن رسول الله ﷺ اقطع الزبير من موات النقيع»[٣٧].

وكذلك يكون الاقطاع من العامر الذي لم يتعين مالكه، سواء كان من الأراضي التي استصفاها الإمام، أو التي مات عنها أربابها وانتقلت إلى بيت المال ميراثاً، وكذلك من أراضي الخراج كإقطاع إرفاق أو إمتاع، والذي سماه الماوردي إقطاع الاستغلال، وهو إقطاع منافع الأرض لغرض الاستغلال أو الانتفاع[٣٨]. ومن الأدلة على إقطاع العامر ما ورد عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ «أن رسول الله ﷺ اقطع الزبير أرضا فيها شجر ونخل»[٣٩].

والأراضي الموات التي يتم إحيائها هي من المباحات التي تملك بالعمل والارتفاق «رقبةً ومنفعةً» لحديث الرسول ﷺ السابق «من أحيا أرضا ميتةً فهي له» وهذا خاص في موات الأراضي، أما الأراضي العامرة أو غير الميتة فلا تملك بالإحياء لأنها ليست من المباحات، بل هي مما وضع الإمام يده عليها، وهي أراضي الدولة، وتملك بالإقطاع دون عمل أو نفقة، لأنها تحتاج إلى إذن الإمام ورخصته[٤٠].

المبحث الثالث
الملكية وأنواعها وأنواع أملاك الدولة وكيفية استغلالها

المطلب الأول: الملكية وأنواعها

الملكية لغـةً: من ملكته ملكاً، وهو من احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به[٤١].

وشرعـاً: اتصال بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه، وحاجزا عن تصرف غيره فيه، ما لم يوجد مانع من التصرف[٤٢]. وهي قدرة يثبتها الشرع ابتداءً على التصرف[٤٣].

أنواع الملكية: من خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام الإقرار بازدواجية الملكية (الخاصة والعامة) لأن الأصل في الملكية أنها تكون لله تعالى، فيما يكون الإنسان مستخلفاً لتعمير الكون، وان يتصرف وفقاً لإرادة المالك الحقيقي لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ آل عمران:١٨٩.

وقوله: ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ الحديد: ٧.

وبناءً على مبدأ الاستخلاف المذكور فقد اقر الفكر الاقتصادي في الاسلام نوعين من الملكية الخاصة: وهي ملكية فردية تتجاوب مع فطرة النفس البشرية في حب تملك الأشياء وتحفيزها لتعمير الأرض على أن لا تخالف روح التشريع الإسلامي، ولا تلحق الضرر بالآخرين، وان تراعي المصلحة العامة(٤٤)، ومن أدلتها قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾(٤٥).

العامة: اقرها الإسلام إلى جانب الملكية الخاصة وأساسها تحقيق المصلحة العامة للمسلمين وهذه تكون في قسمين:

الأولى: ملكية جماعة المسلمين بدليل ما رواه أبو هريرة عن الرسول ﷺ قوله: «لا يمنع الماء والنار والكلأ»(٤٦)، إذ يتسع مفهوم هذا النوع من الملكية ليشمل كل مرفق يتحقق فيه وصف كونه من مرافق الجماعة، و له خصائص الموارد المذكورة في الحديث الشريف منها على سبيل المثال الملح والكبريت والنفط والحمى والوقف والأرض المفتوحة و مصادر الثروة المائية والطاقة و مرافق أخرى(٤٧)، فهذه الموارد لا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها لأحد ولا احتجازها دون الآخرين، لأن في ذلك ضرراً وتضييقاً على الناس(٤٨).

الثانية: ملكية الدولة، والتي تشمل كل عين من ارض أو بناء تعلق بها حق لعامة المسلمين، ولا تكون داخلة في الملكية العامة لهم، بل صار تدبيرها من واجب الدولة أو الإمام بصفته نائباً عنهم(٤٩). وحتى نلمس الفرق بين ملكية الجماعة وملكية الدولة نقول: إن كل ما هو داخل في الملكية العامة للجماعة فانه لا يجوز للإمام أن يملكها لأحد، فردا أو جماعة، لأنها حق مشترك لعموم الناس، ولكن على الإمام بتدبير معين أن يمكن جماعة من الانتفاع بهذه الملكيات بحسب اجتهاده في رعاية المصالح العامة، وأما ما كان داخلاً في ملكية الدولة من ارض أو بناء فان من حق الإمام أن يملك منه الأفراد سواء تمليك (رقبة ومنفعة) أو تمليك (منفعة) دون تمليك الرقبة، أو أن يسمح بإحيائه وتملكه بما فيه الصلاح والخير للمسلمين(٥٠). وتكون ملكية الدولة هذه في قسمين:

الأولى: أملاك عامة مثل الشوارع العامة والموانئ والأرض المفتوحة والأرض التي صولح مع أهلها أن تكون ملكاً للدولة الإسلامية، فهذه فيئا وحقاً لجماعة المسلمين يشتركون فيها، وتعمل الدولة على تنظيم الانتفاع منها بما يحقق العدالة الاجتماعية ويمنع الظلم والاستغلال، وهي ملكية عامة للدولة الإسلامية[٥١].

الثانية: أملاك خاصة، يضاف حق التصرف فيها للإمام وأنواعها:

١. الصحارى والجبال وشواطئ الأنهار والبحار وموات الأراضي غير المملوكة للأفراد، فهذه من أنواع المباح المملوك للدولة، لأنها منفكة عن الأملاك المباعة، وكل من الحقوق العامة والخاصة، ومن حق الإمام وواجبه أن يقطع منها، وله أن يأذن بالأحياء لمن يشاء من مواتها وعمارتها بالزراعة والسكن والتصرف على وفق رأيه واجتهاده بما يرى فيه المصلحة للمسلمين، والى ذلك ذهب أكثر الفقهاء ومنهم الأوزاعي وسفيان[٥٢]. وهذه يجوز الإقطاع منها تمليكاً وانتفاعاً[٥٣].

٢. الصوافي: وهي الأراضي التي اصفاها الإمام لبيت المال من فتوح البلاد إما بحق الخمس فيأخذها باستحقاق أهله له، وإما باستطابة نفوس الغانمين وتنازلهم عنه، وهذا النوع من الأراضي لم يتعلق به حق لمسلم معين من أول الفتح، وقد صارت باصطفائها لبيت المال ملكاً خاصاً للدولة الإسلامية[٥٤]. والأصل في هذه الأراضي أنها كانت للملوك والنبلاء ورجال الدين، ثم هربوا عنها إلى جهات أخرى عند القتال[٥٥]، فاصطفاها الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ وجعلها فيئاً عاماً وضمها إلى بيت المال، ثم أنها لم تبق على حالها وإنما أقطعت فيما بعد لأشخاص تعهدوا باستغلالها للزراعة، ولذلك سميت بالقطائع، حتى أن قدامه بن جعفر أفرد لها باباً سماه «القطائع وما كان أصفاه عمر من ارض السواد» فهذه للإمام إقطاعها من يشاء[٥٦].

٣. البطائح: وهي المسابح الواسعة من الأراضي التي انبطحت قبل الإسلام فتغير حكمها حتى صارت مواتاً[٥٧]، وتشمل الأراضي الواطئة التي غمرتها مياه دجلة والفرات، مثل الأراضي التي كانت موجودة بين الكوفة والبصرة بعد انكسار الحواجز المحيطة بهما بمرور الزمن، والأصل فيها أنها كانت عبارة عن بساتين ومزارع صالحة للزراعة والسكن وعامرة بالبناء قبل انكسار السدود عنها، فتكون في هذه الحالة ملكاً لبيت المال وملكاً للدولة الإسلامية، ما دامت ليست مملوكة لأحد. ويلحق بهذه البطائح الآجام والغياض

وسباخ الأرض والمستنقعات فإنها مثلها وتأخذ حكمها، وأمرها إلى الإمام في جواز إقطاعها والإذن بإحيائها لجعلها صالحة للزراعة أو السكن[٥٨].

هذه هي أنواع أملاك الدولة الإسلامية، وبما أن الشارع أناط بالإمام رعاية شؤون المسلمين وقضاء مصالحهم فان عليه استغلالها وعدم تعطيلها، ويكون الاستغلال بعدة طرق أو أساليب منها البيع أو التأجير، ومنها مزارعة الأراضي مع الفلاحين ،ومنها الإذن بالإحياء، أو تخصيصها بالإقطاع لمن كان له غناء أو فضل بالإسلام، أو إقطاع الفلاحين الذين يحتاجون إلى وسيلة رزق لغرض الاستفادة من خيرات الأرض وعمارتها بهدف تكثير الغلال من الزروع والثمار.

إذن الإقطاع أسلوب من أساليب استغلال أملاك الدولة الخاصة التي اشرنا إليها، وله فاعلية وأهمية اقتصادية في تحقيق الرفاهية للأفراد، وزيادة إيرادات بيت المال، فما هي هذه الآثار المترتبة على منح أو إقطاع أراضي الدولة؟

المبحث الرابع
الآثار الاقتصادية للإقطاع

المطلب الأول: آثاره على الإنتاج الزراعي

أشار الماوردي إلى إجراءين مفيدين أسهما في نمو الإنتاج الزراعي لأراضي الدولة:

الإجراء الأول: هو لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في دفعها إلى من يقوم بعمارتها واستغلالها، مقابل نسبة من الإنتاج الزراعي، فكان مقدار الغلة المستحصلة من استثمارها «تسعة ملايين درهم» في سواد العراق[٥٩]. كما له إجراء مماثل في اليمن إذ استعمل يعلى بن أمية على مدينة نجران وأوصاه: أيما ارض جلا عنها أهلها فادفع الأرض وما فيها من النخل والشجر إلى من يعملها ويقوم عليها، فإذا كانت تسقى سيحاً أو تسقيها السماء فلهم الثلث وللمسلمين الثلثان من حاصل الإنتاج، وما كان يسقى بكلفة أو بواسطة فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث، وقد اطلق الفقهاء على هذا النوع من المعاملة على الأرض التي اصطفاها الإمام لبيت المال على انه إقطاع إرفاق وإمتاع، أو إقطاع لمنافع الأرض دون تمليك للرقبة بدلا من تعطيلها أو إهمالها[٦٠].

ولم يوافق الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ على تعطيل الأرض المقطعة دون سبب، فقد أوجب استغلالها بعمل زراعي منتج وإلا انتزعت منه لرواية سالم بن عبد الله «أن الخليفة عمر ﷺ قال على المنبر: من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين، وذلك أن رجالا كانوا يحتجزون من الأرض ما لا يعملون» أي مالا يستثمرون[٦١].

الإجراء الثاني: لأمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ فقد اقطع مساحات واسعة من الأراضي التي استصفاها الإمام، لأنه رأى أن إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها، و كان منه أقطاع أجاره لا أقطاع تمليك، الغرض منه التشجيع على الزراعة والإكثار من البساتين و الأشجار و النخيل، و قد نجح مشروعه هذا بزيادة الغلة من الناتج الزراعي إلى «٥٠ مليون درهم»[٦٢]. و يبدو أن جودة هذه الأراضي و خصوبة تربتها كانا وراء اهتمام الأئمة و الولاة لاستصلاحها و اعمارها بالزراعة بأسلوب الإقطاع، لذلك نما هذا الأسلوب و توسع في العصر الأموي، وكان للخليفة معاوية بن أبي سفيان ﷺ إجراءات سديدة في استثمار الأراضي التي استصفاها الأئمة من الكوفة و سوادها، حتى بلغت قيمة الغلة المستخرجة منها «مائة مليون درهم»[٦٣]، كما ولّى مولاه عبد الله بن دراج خراج العراق، فأستخرج له من أرض البطائح العائدة ملكيتها إلى الدولة الكثير من موات الأرض و الأنقاض المرفوضة و مغايض الماء وبطائح الأودية ما بلغت غلته «خمسة ملايين درهم» و كذلك أستخرج حسان النبطي للخليفة الوليد بن عبد الملك و هشام من بعده كثيراً من أراضي البطائح[٦٤].

وقد بلغ اهتمام الأئمة بأملاك الدولة غير المستغلة للزراعة، أن الخليفة عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) أمر بالأنفاق عليها من بيت المال في حال عدم وجود من يقوم باستغلالها بأسلوب المزارعة أو الإقطاع حتى لا تبور، وصار الإقطاع في عهده مرهوناً باستغلال الأرض المقطعة و أعمارها بالزراعة[٦٥].

المطلب الثاني: القضاء على البطالة

تشكل البطالة خطراً على النظام الاقتصادي والاجتماعي، وأضرارا على العمال العاطلين في الدولة، وقد اوجب الفكر الاقتصادي في الإسلام إسناد العمل للعاطلين من أهل الكفاية، اذ سخر الله تعالى الكون كله لغرض تنمية الموارد البشرية، وأمر عباده بالبحث

والتفكير العلمي والإفادة من أسرار الكون وخيراته، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾[الأعراف: ١٠].

كما حث ورغب في العمل بدليل ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «**من أمسى كالآمن عمل يده أمسى مغفورا له**»(٦٦). لذلك فان وفرة خيرات الأرض غير كافية لزيادة الإنتاج الزراعي إلا إذا توفر عنصر العمل المنتج لاستغلالها. وبقدر تعلق الأمر بفاعلية الإقطاع في تنمية وتوظيف العمالة فان اتساع البلاد الإسلامية بعد صدر الإسلام، وكثرة الناس واختلاطهم بالأمم الأخرى، أدى هذا كله إلى زيادة الأراضي المقطعة، والتي تم إحيائها من قبل الأفراد، واقبل كثير من الناس على تملك الأراضي واستثمارها أو حتى الشراء، لغرض تنمية أموالهم التي حصلوا عليها من الغنائم الوفيرة، ومن العطاء المقرر لهم في ديوان الجند(٦٧). كما أن طريقة المشاركة بين الدولة والمستثمر على وفق أسلوب الإقطاع، ألزم المقطع له توظيف أعداد جديدة من العمال للإيفاء بالتزاماته أمام الدولة مانحة الإقطاع، والتي كانت تأخذ منه حق الفيء العائد إلى بيت المال، أو العشر المصروف في الأصناف الثمانية التي حددتها آية الصدقات الكريمة(٦٨).

وقد رافق إقطاع الدولة قيامها بإقراض الفلاحين ممن ضعف منهم عن عمل أرضه تشجيعا له على استثمارها والتنافس لإحيائها كما فعل الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله(٦٩). وقد أسهم الإقطاع في توفير فرص للعاطلين في قطاع الزراعة، إذ تشير المصادر التاريخية إلى قطائع للخليفة أبي جعفر المنصور في بغداد، والى تخصيص خمسمائة قطعة ارض بأسلوب الإقطاع من قبل الخليفة محمد المهدي في العراق والذي اقطع من الصوافي في منطقة الحجاز أيضا(٧٠). كما تحدث المؤرخ مسكويه عن اقطاعات للخليفة هرون الرشيد منحت للأطباء(٧١)، وهذا يؤكد التوجه السليم للدولة الإسلامية في استثمار أملاكها بزيادة الأراضي المقطعة للأفراد، والتي قادت إلى زيادة الطلب على عنصر العمل والإسهام في خلق دخول جديدة، وزيادة القدرة الشرائية للأفراد، الأمر الذي ساعد بدوره على تحفيز الطلب الفعال على السلع والخدمات، ثم زيادة الإنتاج وحركة رؤوس الأموال من جديد.

وهذا يعكس أهمية أسلوب الإقطاع في تحقيق التنمية ورفع مستوى المجتمع اقتصادياً واجتماعيا، وهو هدف التنمية البشرية في القطاع الزراعي(٧٢).

المطلب الثالث: آثار الإقطاع في إيرادات الدولة

مما يعظّم دالة المنافع أو الإيراد المتأتي من استغلال أراضي الدولة بأسلوب الإقطاع، هو وجوب اجتماع فريضتي الخراج والعشر على مستثمر الأرض، إذا كانت هذه الأراضي تقع ضمن أراضي الخراج، ذلك لأن الخراج أصل مفروض على الأرض قبل أن تنتقل إلى يد المقطع له، ولأن العشر هو زكاة المسلم في زرعه وثماره إذا بلغت النصاب.

واجتماع الخراج والعشر واجب على قول أكثر الفقهاء[٧٣]. وتأتي أهمية الاجتماع للفريضتين من القيمة الاقتصادية التي يضيفها هذا الاستثمار على مجمل الدخل القومي للدولة الإسلامية أولا، وعلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية للأفراد من جهة أخرى. وللوقوف على أهمية الإقطاع اقتصادياً وماليا على الإيرادات العامة لبيت المال نقول: إن قيام الدولة الإسلامية باستغلال أملاكها بالإقطاع له جانبان:

الأول: رفد بيت المال بموارد جديدة تسهم في اعمار البلاد وتوفير الغذاء لعموم الناس، والصرف على المصالح العامة للمسلمين، وهذا ما حصل فعلاً في صدر الإسلام من قبل الخليفتين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ﷺ من خلال استثمار الأراضي بالإقطاع وتوفير ما بلغت قيمته «٥٩ مليون درهم» من سواد العراق وحده[٧٤]. كذلك فان تخصيص الأفراد بعض الأراضي لغرض إحيائها فيه نماء للثروة، خاصة إذا أقطعت لمن لهم فضل وغناء في الإسلام، فتكون قد كافأتهم دون أن تخسر شيئا من بيت المال، بل تضيف جديدا لها وتكون قد ربحت مرتين[٧٥]. وقد اقتضت ظروف الجهاد في سبيل الله والدعوة في العصر الأموي منح قطائع للجند في أماكنهم التي استوطنوها، وكانوا يقطعون مقابل شيء عيني أو نقدي يدفع إلى خزينة الدولة الإسلامية، وصار مقدار الجريب الممنوح من الأرض بدينار واحد وكمية من القمح كما أشار إلى ذلك البلاذري في كتابه[٧٦].

الثاني: وقد تلجأ الدولة إلى الإقطاع في حال وجود عجز أو قصور في الإيرادات عن مواجهة النفقات، أو العجز عن تسديد رواتب وأجور العاملين لديها، وهذا ما حصل فعلاً في الفترة التي تلت صدر الإسلام، فقد مارست الدولة ما سماه الماوردي بإقطاع الاستغلال: وهو إقطاع منافع الأرض الخراجية التي عدت بديلاً عن الراتب المستحق

لشرائح معينة من العاملين في الدولة، وهو إقطاع استثمار وارتفاق وليس «تمليك رقبة» على أن تحدد أجوراً لهم مقابل عمل دائم وبتولية من الإمام.

والجيش هم اخص الناس بجواز منح هذا الإقطاع لأنهم كما ذكر الماوردي «لهم أرزاق مقدرة تصرف لهم مصرف الاستحقاق عما ارصدوا نفوسهم له من حماية البيضة والذب عن الحريم» زيادة على جواز منحه للقضاة والحكام وكتاب الدواوين(٧٧). ومن المفيد الإشارة أن الاقطاعات القديمة إنما كانت تعرف بإقطاعات التمليكات، أما إقطاع الاستغلال فلا يعرف زمان السلف، وقد زعم بعض أعيان الشافعية أن أصحابهم لم يذكروه في كتبهم بالكلية، وممن صرح بإقطاع المنافع للاستغلال– زيادة على الماوردي– ابن عقيل البغدادي والقاضي أبو يعلى الذي جعل إقطاع الخليفة عثمان بن عفان ﷺ من سواد العراق على انه إقطاع المنافع للاستغلال(٧٨).

واستكمالاً للفائدة فان إقطاع الأرض الخراجية إقطاع «رقبة وتمليك» لا يصح بالاتفاق، لكون أصل ملكية هذه الأراضي يعود لعموم المسلمين من أول الفتح، فلا نظر للسلطان فيما تعين مالكوه من الأراضي(٧٩)، أما إقطاع الاستغلال هذا فهو إقطاع منافع كبديل عن الأرزاق المستحقة للجيش والعاملين في الدولة الإسلامية، وقد شاع في العصور العباسية المتأخرة بسبب المصلحة أو الضرورة، وعلى وجه التقريب في الفترة التي عاشها الماوردي (٣٦٤–٤٥٠هـ) حيث سيطر الأجانب من ترك وبويهيين فرس وسلاجقة أتراك على مقدرات الخلافة والدولة، وظهرت الاقطاعات العسكرية، ومن الأمثلة على ذلك ما أقطعه معز الدولة البويهي من قطائع للجند بدل المرتبات(٨٠).

وقد تعددت صور ملكية الأراضي في القرن الرابع الهجري، وخرجت مقولة الإقطاع عن إطارها الشرعي وحجمها كإقطاع منافع مقابل عمل دائم(٨١)، ولم يقتصروا على إقطاع جزء من الأرض من الإقليم الواحد، بل اخذوا يقطعون الولايات وحتى المناصب إلى أفراد يتعهدون بأداء مبلغ معين يدفع إلى الخزينة المركزية، كما أن الرشاوى والوساطات لعبت دورا كبيرا في تقدير حجم هذه الاقطاعات بسبب استفحال أمر الجيش في السياسة والاقتصاد، وصار الإقطاع مرهون بالتزام المقطع له بمصاريف عسكره وتلبية طلبات السلطان خلال الحرب أمام الخارجين على القانون في أي وقت، ومن أمثلة هذه الاقطاعات، إقطاع السلطان ملك شاه إلى محمد بن سليم القرشي الموصل وحران والرحبة وأعمالها، كما اقتسم

أمراء العائلة السلجوقية العديد من الولايات بينهم على شكل اقطاعات، وقد عد أبو عبيد هذه التصرفات المالية من باب بيع ما لم يبد صلاحه من الثمر، وهي مكروهة عند الفقهاء[٨٢].

وإزاء هذه الأوضاع السياسية والاقتصادية المتدهورة في العصور العباسية المتأخرة، فقد نهج الماوردي–على ما يبدو– سياسة اقتصادية توفيقية، على الأقل فيما يتعلق بإقطاع منافع الأرض الخراجية، الغرض منها أحداث توازن بين سياسة الأمر الواقع، والأحكام المتعلقة بأصل الخراج، وبالقدر الذي يدفع شر القادة العسكريين المتنفذين، ولا يضر إلى حد ما بمصلحة البلاد وهيبة الخلافة الإسلامية، ولهذا لم يعترض على هذه الممارسات الجديدة من الاقطاعات الخاصة باستغلال منافع الأرض الخراجية في عصره.

الخاتمة

١. لا خلاف بين الإمام الماوردي وغيره من الفقهاء في أن الإقطاع عبارة عن أسلوب لاستغلال الأرض في الزراعة والسكن، وينحصر في الأراضي التي يجوز للسلطان التصرف وإمضاء أوامره فيها، ولا يصح فيما تعين مالكوه وتميز مستحقوه من الأراضي.
٢. تبين من خلال التعاريف اللغوية والاصطلاحية للإقطاع انه يكون من موات الأراضي ومن العامر منه، للأدلة التي وردت عن إقطاع الأئمة الكرام، وهو جائز بالاتفاق لغرض تحقيق المصلحة أو النفع العام، والعدالة الاجتماعية في التوزيع.
٣. تطرق البحث إلى بيان الفرق بين الإحياء الذي هو عبارة عن سعي الأفراد لإصلاح الأرض وعمارتها لغرض التملك، وبين الإقطاع الذي يكون من الإمام للغرض نفسه، وقد يبيح حق التملك إذا كان الإقطاع من موات الأرض، أما إذا كان الإقطاع من العامر فقد يبيح حق التملك أو حق الانتفاع فقط وهو الغالب.
٤. تم بيان أقسام الملكية، وأنواع أملاك الدولة الإسلامية، للانتقال إلى طرق استغلال هذه الأملاك، واختيار أسلوب استغلالها، ومنها أسلوب الإقطاع، والذي يصح من موات الأراضي، ومن المملوكة ملكية خاصة للدولة الإسلامية، كما شاع نوع آخر من إقطاع منافع الأرض الخراجية خاصة في العصور العباسية المتأخرة، والتي عدت بديلاً عن الراتب.

٥. ومن سياق البحث تم إثبات فاعلية الإقطاع في زيادة الإنتاج الزراعي، والذي تبين من ممارسة الأئمة الكرام للإقطاع وزيادة المساحات المقطعة، وما ترتب عليه من زيادة في الغلة المنتجة وصلت في العصر الأموي إلى مائة مليون درهم.

٦. كما أن زيادة المساحات المزروعة أدى بدوره إلى زيادة الطلب على عنصر العمل المنتج، فأدى هذا بدوره إلى ارتفاع معدل التوظيف في قطاع الزراعة وتخفيض البطالة، مع زيادة وتنوع مصادر الدخل، رافقها زيادة الطاقة الإنتاجية وتحقيق معدلات عالية للنمو الاقتصادي.

٧. أما الأهمية الاقتصادية والمالية للإقطاع في إيرادات الدولة، فهو يتأتى من الفرائض التي توظف أولاً على مستثمر الأرض، منها العشر المصروف في الأصناف الثمانية، ومنها الخراج ألذي هو عبارة عن نسبة من المال أو الحاصل يفرض كأجرة مقابل الانتفاع من خيرات الأرض.

٨. اقترن تحليل الماوردي بضعف السلطة المركزية والخلافة الإسلامية أمام تدخل الأجانب، واستفحال أمر القادة العسكريين في العصور العباسية المتأخرة.

٩. أمام مشكلة الغذاء العالمية ولغرض الاستفادة من إجراءات الأئمة في منح الأراضي للزراعة، نقترح على الدولة التوسع في منح الأراضي للفلاحين لزراعتها بمحاصيل اقتصادية نوعية كالحبوب والثمار، والتركيز على رفع مستوى التقنية، واعتماد طرق الري المتطورة كما حصل في سواد العراق في العصر الأموي.

١٠. منح السلف والقروض للمزارعين، مع إنشاء مركز بحوث زراعية للاستفادة من الخبرة في مكافحة الآفات الزراعية، وتشجيع الاستثمار في القطاع الزراعي بالتعاون مع الوزارات المعنية، لغرض تكوين قطاع رديف لقطاع إنتاج وتصدير النفط المهدد بالنضوب مع تطور استخدام الطاقة النظيفة مستقبلاً، وكذلك لتحقيق مبدأ الاكتفاء الذاتي من الحبوب بدلا من الاستيراد وما يترتب عليه من التبعات، والله تعالى الموفق.

مخطط توضيحي
للإقطاع عند الماوردي

وهو نوعان: النوع الأول: إقطاع التمليك، وهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول. موات الأرض. له ثلاثة أحوال.

الحال الأول. موات على قديم الدهر/ يجوز إقطاعه تمليكاً.

الحال الثاني. ما كان عامراً في الجاهلية ثم أصبح مواتا عاطلا/ يجوز إقطاعه.

الحال الثالث. ما كان عامراً في الإسلام ثم أصبح مواتاً/ فيه أقوال:

لأبي حنيفة: يجوز إقطاعه، للشافعي: لا يجوز إذا عرف أربابه أو لم يعرفوا، للإمام مالك: يجوز إذا عرف أربابه أولم يعرفوا .

القسم الثاني. العامر من الأرض، وهو ضربان، ما تعين مالكوه + ما لم يتعين مالكوه.

الضرب الأول: ما تعين مالكوه، له حالان.

الحال الأول: إذا كان في دار الإسلام، لا يجوز إقطاعه إلا بقدر ما تعلق به لبيت المال من حقوق.

الحال الثاني: إذا كان في دار الحرب، يجوز إقطاعه عند الظفر.

الضرب الثاني: ما لم يتعين مالكوه ، له ثلاثة أحوال.

الحال الأول: أراضي الصوافي. لا يجوز إقطاع رقبتها تمليكاً وإنما استغلالا أو إجارة.

الحال الثاني: أراضي الخراج. لا يجوز إقطاع رقبتها لأنها إما تكون وقفاً أو تمليكاً.

الحال الثالث: الأراضي التي مات أربابها. لا يجوز لأنها انتقلت إلى أملاك بيت المال.

القسم الثالث: المعادن. وهي اما ظاهرة فلا يجوز إقطاعها، أو باطنه ففيها قولان : الجواز وعدم الجواز.

النوع الثاني: إقطاع الاستغلال، وهو قسمان، عشر+ خراج.

القسم الأول: أراضي العشر. لا يجوز إقطاعها لأنها زكاة الأصناف الثماني.

القسم الثاني: أراضي الخراج. وهو في ثلاثة أحوال.

الحال الأول: أن يكون من أهل الصدقات. فلا يجوز لان الخراج فيء لا يستحقه أهل الصدقة.

الحال الثاني: أن يكون من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض في الديوان. فلا يجوز.

الحال الثالث: أن يكون من أهل الجيش وفرضية الديوان. يجوز لان لهم أرزاق مقدرة تصرف مصرف الاستحقاق، فيجوز إقطاعه سنين معلومة أو مدة حياته.

هوامش البحث

(١) ينظر: صحيح البخاري ٢٠٨/٣، الجامع الصحيح للترمذي ٦٦٦/٣، الترغيب والترهيب للمنذري ٥٣٧/٣.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٠٢/١٢، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان لأبن خلكان ٢٨٢/٣.

(٣) ينظر: البداية و النهاية لابن كثير ٨٠/١٢، هدية العارفين و آثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي ٦٨٩/١.

(٤) ميزان الاعتدال للذهبي ١٥٥/٣.

(٥) ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي ص٧١، كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون لحاجي خليفة ١٩/١، ميزان الاعتدال للذهبي ١٥٥/٣.

(٦) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٨٢/٣.

(٧) ينظر: الكامل في التأريخ لأبن الأثير ٣١٤/٦، الماوردي في نظرية الإدارة الإسلامية للدكتور فاضل عباس الحسب ص٨،٧، تأريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري للدكتور عبد العزيز الدوري، ط٢ (بيروت، ١٩٤٧) ص٤٥، ٤٦.

(٨) تأريخ الفكر العربي لعمر فروخ ص٢٤٠.

(٩) تأريخ آداب اللغة العربية لجورجي زيدان ٢٦٦/٢ . ٢٢٩.

(١٠) الكامل في التأريخ لأبن الأثير ٨٣/٨.

(١١) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ص٣٨٧.

(١٢) لسان العرب لابن منظور ٢٣٠/١٨.

(١٣) ينظر: الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر ص٧ ٢٠، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٦٠/٥.

(١٤) الخراج أحكامه ومقاديره للدكتور حمدان الكبيسي ص٢٩.

(١٥) اقتصادنا للسيد الصدر ٤٥٤/٢.

(١٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٦٠/٥، نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني٥٨/٦.

(١٧) ينظر: الخراج لابن آدم ص٧٣،٧٤، الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص٢١٦.

(١٨) ينظر: المهذب للشيرازي ٤٣٣/١، فتوح البلدان للبلاذري ص١٩، الخراج لابن آدم ص٧٤.

(١٩) ينظر كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ١٩٥/٤، الحرية الاقتصادية ومدى سلطان الدولة في تقييدها في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد جنيد ص١٥٨.

(٢٠) ينظر: سنن البيهقي ١٤٣/٦، المغني لابن قدامه ١٦٥/٦.

(٢١) الإحكام السلطانية للماوردي ص٢١٧.

(٢٢) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي ١٦٧/٢.

(٢٣) ينظر المغني لابن قدامه ١٧١/٦، اللباب في شرح الكتاب للغنيمي ١٦٧/٢.

(٢٤) ينظر: مختار الصحاح للرازي ٢٦٦/١، المصباح المنير للفيومي ٥٧٠١/٢.

(٢٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٦، المختار للفتوى لعبد الله بن محمود بن مودود ص٧٢.

(٢٦) ينظر: فتح الباري لأبن حجر ٥٦/٥، المنتقى من أخبار المصطفى لابن تيميه٣٩٥/٢.

(٢٧) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٠، المحلى لابن حزم ٢٣٣/٨.

(٢٨) الخراج وصناعة الكتابة لقدامه بن جعفر ص٢١٤.

(٢٩) المصدر نفسه ص٢١٤.

(٣٠) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٠، اللباب في شرح الكتاب للغنيمي ٢٠٠/٢.

(٣١) ينظر: المنتقى شرح موطأ مالك للإمام الباجي ٨٢/٦، الخراج وصناعة الكتابة ص٢١٤.

(٣٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٠، فقه السنة للسيد سابق ٩٤٢/٣، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ص١١٣.

(٣٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٠.

[٣٤] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٦١/٦.

[٣٥] ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٠، المعاملات الإسلامية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ص١١٤.

[٣٦] ينظر: المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢٨/٦، الحرية الاقتصادية ومدى سلطان الدولة في تقييدها/ محمد جنيد ص١٥٢.

[٣٧] ينظر فتح الباري لابن حجر ٣٠٩/٦، سنن أبي داود ١٧٤/٣.

[٣٨] ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢١، مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٣٦٨/٢.

[٣٩] ينظر: فتح الباري لابن حجر ٦١/٥، نيل الاوطار للشوكاني ٥٧/٦.

[٤٠] ينظر: المنتقى للباجي ٢٩/٦، الأموال في دولة الخلافة عبد القديم زلوم ص١٠١.

[٤١] ينظر: مختار الصحاح للرازي ٢٧٠/١، لسان العرب لابن منظور ٩٢/١.

[٤٢] ينظر: التعريفات للجرجاني ٢٩٥/١، الفقه الاسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ص٤٥٤٥.

[٤٣] فتح القدير للسيواسي ٢٤٨/٦.

[٤٤] مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام للدكتور سعيد سعد ص ٥٧.

[٤٥] سورة البقرة / ٢٧٩.

[٤٦] ينظر: سنن ابي داوود ١٧٠/٣، نيل الأوطار للشوكاني ٥٢٤/٢.

[٤٧] ينظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد سعد ص٥٧، نظام الإسلام– الاقتصاد، محمد المبارك ص٧٨.

[٤٨] ينظر: المغني لابن قدامه /٥٧١، نظام الإسلام– الاقتصاد، محمد المبارك ص٧٨.

[٤٩] الأموال في دولة الخلافة، عبد القدير زلوم ص٩١.

[٥٠] ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص١٩٧، الأموال في دولة الخلافة، عبد القديم زلوم ص٩١–٩٢.

[٥١] إحياء الأراضي الموات وعلاقتها بالإقطاع، محمود المظفر ص١٩٧، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الشريعة الإسلامية، محمد علي السالم ص١٧.

[٥٢] ينظر: الأم للشافعي ٣٦٨/٣، حاشية ابن عابدين ٣٦٦/٣.

[٥٣] ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٣٧٧/٥، الانصاف للمرداوي ٦/ ٣٧٧.

(٥٤) ينظر: الاحكام السلطانية للماوردي ص٢١٩، المغني لابن قدامة ٣٠٣/٦، فتح القدير للسيواسي ٤٦٩/٥، ٤٧٠.

(٥٥) احكام اهل الذمة لابن القيم ص١٠٦.

(٥٦) ينظر: الخراج لأبي يوسف ص٥٨، الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر ص٢١٥، النظم الاسلامية لعمر فوزي ص١١٥ .

(٥٧) ينظر: معجم البلدان للحموي ٤٦٦/١، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٢.

(٥٨) ينظر: الاحتكام السلطانية للماوردي ص٢٠٢، الأموال في دولة الخلافة/عبد القديم زلوم ص٩٤- ٩٥.

(٥٩) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٩.

(٦٠) ينظر: مغني المحتاج للشربيني ٣٦٨/٢، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٩.

(٦١) ينظر سنن البيهقي ١٤٣/٦، المغني لأبن قدامه ١٦٥/٦.

(٦٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٩، الاستخراج لأحكام الخراج لأبن رجب الحنبلي ص٤٣٤.

(٦٣) التأريخ الكبير لليعقوبي ص٢١٨.

(٦٤) ينظر: فتوح البلدان للبلاذري ص ٢٩١، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٢-٢٠٣، النظم الإسلامية لعمر فوزي ص١١٣.

(٦٥) ينظر: الخراج لابن آدم ص ٥٩، الاستخراج لأبن رجب ص ١٩٢، السياسة الزراعية في العراق للدكتور فاروق وهيب ص ٩٩.

(٦٦) الترغيب والترهيب للمنذري ٥٢٤/٢.

(٦٧) النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، صالح محمد أمين ص٩٤.

(٦٨) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٩، الخراج لابن آدم ص٥٩، فتوح البلدان للبلاذري ص٢٨٤.

(٦٩) الأموال لأبي عبيد ص٢٥٦.

(٧٠) ينظر: تأريخ الرسل والملوك للطبري ١٣٣/٨، الكامل في التأريخ لابن الأثير ١٥،٥٧،١٠٣/٥.

(٧١) ينظر: تجارب الأمم لمسكويه ٢٠٠/١، عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي اصيبعة ص١٩٤.

[٧٢] ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري ص٣٩٤، الإسلام والتنمية البشرية، للدكتور عبد الرحمن العسيوي ص١٢.

[٧٣] ينظر: الأم للشافعي ٣/٢٤٠، المغني لابن قدامه ٢/٧٢٦.

[٧٤] ينظر: الخراج لأبي يوسف ص٥٧، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٩، الاستخراج لابن رجب الحنبلي ص٣٣٠.

[٧٥] الحرية الاقتصادية، محمد جنيد ص١٥٢.

[٧٦] ينظر: فتوح البلدان للبلاذري ص١٥٠-١٥٣.

[٧٧] الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٠-٢٢٣.

[٧٨] الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٠٧، ٢٣٢-٢٣٣.

[٧٩] ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٠، الخراج لابن آ دم ص١٩، الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص١٩٧-١٩٨.

[٨٠] النظم الإسلامية لعمر فوزي ص١١٤،١١٣.

[٨١] تأريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري للدوري ص٤٨.

[٨٢] ينظر: تجارب الأمم لمسكويه ١/٢٠٠، الأموال لأبي عبيد ص٧٩، النظم الاسلامية لعمر فوزي ص١١٣.

المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت٤٥٠هـ) الناشر: دار التوفيقية للطباعة (القاهرة ١٩٧٨هـ).

٢. الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء (ت٤٥٨هـ) تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي، ط٢ (القاهرة ١٣٨٦هـ).

٣. إحياء الأراضي الموات وعلاقتها بالإقطاع، محمود المظفر، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية (بغداد، ١٣٩٨هـ).

٤. أحكام أهل الذمة، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق: د. صبحي الصالح، دمشق، ١٣٨١هـ.

٥. الإسلام والتنمية البشرية، د. عبد الرحمن العسيوي، دار النهضة (بيروت١٤٠٨هـ).

٦. الاستخراج لأحكام الخراج، عبد الرحمن بن احمد الحنبلي (ت٧٩٥هـ) تحقيق: جندي محمود شلاش، مكتبة الرشد (الرياض١٤٠٩هـ).

٧. اقتصادنا، للسيد محمد باقر الصدر، دار الفكر، ط٣، (بيروت،١٣٨٩هـ).
٨. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تقديم: الأستاذ حسن زكي، مطبعة الشعب.
٩. الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) شرح: عبد الأمير علي مهنا، دار الحداثة للطباعة (١٩٨٨م).
١٠. الأموال في دولة الخلافة، عبد القديم زلوم، دار الأمة ط٣، (بيروت١٤٢٥هـ).
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥ هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي (القاهرة، ١٣٧٤هـ).
١٢. البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٢٧هـ) ط٢، (بيروت١٩٧٧م).
١٣. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د.رفيق يونس المصري، دار المكتب، ط٢، (دمشق٢٠٠٩).
١٤. البرهان في وجوه البيان، اسحق بن إبراهيم بن وهب تحقيق: احمد مطلوب (١٣٨٧هـ).
١٥. تاريخ بغداد، أبو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) دار الكتاب العربي، بيروت.
١٦. التاريخ الكبير، احمد بن يعقوب بن واضح اليعقوبي (ت٢٨٤هـ) المكتبة الحيدرية (النجف ١٣٨٤هـ).
١٧. تأريخ آداب اللغة العربية، جورجي زيدان، دار الهلال، القاهرة.
١٨. تأريخ الفكر العربي إلى أيام ابن خلدون، عمر فروخ، دار الملايين (بيروت١٣٩٤هـ).
١٩. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي (بيروت١٤٠٥هـ).
٢٠. تأريخ الرسل والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف (مصر١٩٦٠م).
٢١. تأريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، د.عبد العزيز الدوري، ط٢ (بيروت،١٩٧٤م).
٢٢. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للإمام عبد العظيم عبد القوي ألمنذري (ت٦٥٦هـ) تعليق: مصطفى محمد عماره، دار إحياء التراث، بيروت.
٢٣. تجارب الأمم، احمد بن محمد بن مسكويه (ت٤٢١هـ) تصحيح: هـ.ف امدوز (القاهرة١٩١٤م).
٢٤. الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت.

٢٥. حاشية ابن عابدين، محمد بن أمين بن عابدين (ت١٢٥٢هـ) دار الفكر، ط٢، (بيروت١٣٨٦هـ).
٢٦. الحرية الاقتصادية ومدى سلطان الدولة في تقييدها، د.محمد جنيد الدير سوي، دار النوادر (دمشق،١٤٣١هـ).
٢٧. الحرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الشريعة الإسلامية، د.محمد علي السالم، دار الوراق للنشر (بيروت،٢٠٠٩م).
٢٨. الخراج أحكامه ومقاديره، د. حمدان عبد المجيد الكبيسي (بغداد ١٤١١هـ).
٢٩. الخراج وصناعة الكتابة، أبو الفرج قدامه بن جعفر بن زياد (ت٣٣٧هـ) تحقيق: محمد حسين الزبيدي، دار الحرية (بغداد،١٩٨١م).
٣٠. الخراج، للقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ) دار المعرفة (بيروت، ١٣٩٩هـ).
٣١. الخراج، يحيى بن آدم (ت٢٠٣هـ) صححه: محمد أحمد شاكر، المطبعة السلفية، ط٢ (القاهرة، ١٣٨٤هـ).
٣٢. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٥٧هـ) مراجعة: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٣. السنن الكبرى، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا (مكة ١٤١٤هـ).
٣٤. السياسة الزراعية والري في العراق، د.فاروق وهيب عباس، أطروحة دكتوراه (بغداد،١٤١٧).
٣٥. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق: مصطفى ديب ألبنا (بيروت١٤٠٧هـ).
٣٦. طبقات المفسرين، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٧. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، احمد بن القاسم ابن أبي أصيبعة (ت٦٦٨) تحقيق: نزار رضا، بيروت.
٣٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية.
٣٩. فتح القدير على الهداية، كمال الدين السيواسي (ت٦٨١هـ) المكتبة التجارية، مصر.

٤٠. فتوح البلدان، أبو الحسن احمد بن يحيى البلاذري (ت٢٧٩هـ) مراجعة: رضوان محمد رضوان، مطبعة السعادة (مصر، ١٩٥٩م).
٤١. فقه السنة، للسيد سابق، دارا لحديث للإعلام العربي (مصر، ١٤٢٥هـ)
٤٢. الفكر العربي الإسلامي المالي، علي محمود حياوي، أطروحة دكتوراه (اليمن١٤١٩هـ).
٤٣. الفقه الإسلامي وأدلته، ا.د. وهبة الزحيلي.
٤٤. فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، عبد العزيز محمد الرحبي (ت١١٨٤هـ) تحقيق: د.احمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد (بغداد، ١٩٧٥م).
٤٥. الكامل في التأريخ، لأبن الأثير محمد بن محمد بن عبد الكريم (ت٦٣٠هـ)، ط٢ (بيروت١٣٨٧هـ).
٤٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله (ت١٠٦٧هـ) مكتبة المثنى، بغداد.
٤٧. كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) علق عليه: هلال مصيلحي هلال، دار الفكر (بيروت،١٤٠٢هـ).
٤٨. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الميداني (ت١٢٩٨هـ) تقديم: عمرا لمصري، تحقيق: بشار بكري، دار قباء (دمشق، ١٤٢٧هـ).
٤٩. لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور (بيروت١٣٠٠هـ).
٥٠. الماوردي في نظرية الإدارة الإسلامية، د. فاضل عباس الحسب، بحث منشور في مجلة المنظمة العربية (بيروت،١٩٨٤هـ).
٥١. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦ هـ) ترتيب: محمود خاطر دار الكتاب العربي (بيروت،١٤٠١هـ).
٥٢. المختار للفتوبن، عبد الله بن محمود بن مودود (ت٦٨٣هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الهادي دار البيروني (دمشق، ١٤٢٧هـ) القسم الثاني.
٥٣. مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، د. سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة.
٥٤. المصباح المنير، احمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠ هـ)، (بيروت، ١٩٩٥م).
٥٥. المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر عبد السيد بن علي (ت٥٣٨هـ) دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٦. المغني، عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه (ت٦٢٠هـ) الناشر: دار الفكر (عمان، ١٣٩٣هـ).

٥٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) مطبعة مصطفى البابي (مصر، ١٣٧٧هـ).
٥٨. المعاملات المالية المعاصرة، ا.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر (بيروت، ٢٠٠٢م).
٥٩. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ)، (بيروت، ١٣٧٤هـ).
٦٠. المنتقى من إخبار المصطفى، مجد الدين عبد السلام ابن تيميه (ت٦٥٢ هـ)، ط٢ (بيروت،١٣٩٩هـ).
٦١. المنتقى (شرح موطأ مالك)، سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة (مصر،١٣٣٢هـ).
٦٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٢هـ)، مكتبة مصطفى ألبابي، ط٢، (حلب،١٣٩٦هـ).
٦٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية.
٦٤. نظام الإسلام الاقتصاد، د. محمد المبارك، دار الفكر (بيروت،١٣٩٢هـ).
٦٥. النظام المال والاقتصادي في الإسلام، د. محمد أمين صالح (القاهرة ١٤٠٤هـ).
٦٦. النظم الإسلامية، فاروق عمر فوزي وآخرون، دراسة تاريخية، دار الحكمة (بغداد١٩٨٧م).
٦٧. النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها، د. صبحي الصالح، ط٢، (بيروت،١٩٧٨م).
٦٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه، على مذهب الأمام الشافعي، للشافعي الصغير احمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ)، مطبعة مصطفى ألبابي (حلب، ١٣٨٦هـ).
٦٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
٧٠. هدية العارفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، ط٢، (اسطنبول ١٣٨٧هـ).
٧١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، احمد بن محمد ابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: احمد عباس، دار الثقافة (بيروت، ١٣٧٩هـ).